مفهوم الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة وأقسامها

Meanings of The IPO of endowment companies

بحث مقدم في تخصُّص الفقه وأصوله

إعداد

آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار

كلية التربية /جامعة الملك سعود/المملكة العربية السعودية

مفهوم الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة وأقسامها

آلاء بنت أحمد بن عقيل الطيار
قسم الفقه وأصوله ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : alaa.t_7@hotmail.com

ملخَّص البحث :
يقوم البحث على دراسة مفهوم الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة، وأقسام الشركة الوقفية، من ناحية التَّعريف بالاكتتاب لغة واصطلاحاً ثم شرح التعريف المختار، ودراسة التعريفات الواردة في الشَّركة الوقفيَّة مع نقدها وتنقيحها ثم صياغة التعريف اصطلاحاً بما يتناسب مع الشركة الوقفية في العصر الحديث، وبيان شروط الشركة الوقفية وأنواعهما، وبيان تفاصيل الأنواع والصور المتوافقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الوقف.
أنَّ التَّعريف الأدقَّ للاكتتاب لغة هو: إعلان الرَّغبة في الحصول على بعض أسهم شركة بعد تأسيسها، أو الحصول على بعض سنداتها؛ لأنَّه ذكر خطوات الاكتتاب صراحة، وهي إعلان الرَّغبة ثمَّ الحصول على بعض الأسهم، إلَّا أنَّ كلَّ هذه التَّعريفات تشتمل أسس الاكتتاب المعاصر، وهي:إعلان الشَّركة طرح أسهمها، كتابة أو تسجيل المكتتب في هذه الشَّركة. دفع مبلغ معيَّن في مقابل الحصول على جزء من أسهم هذه الشَّركة.
أنَّ الاكتتاب في الاصطلاح دعوة توجِّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشَّخص مبلغًا، فتعطيه الشَّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك.
يمكن تعريف الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «ملكيَّة وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجاريَّة، تستهدف الرِّبح، وفقًا للأنظمة التِّجاريَّة والشَّرعيَّة الخاصَّة بالوقف»؛ لأنَّ الشَّركة الوقفيَّة تهدف إلى تحقيق الرِّبح، كما تسعى لاستخدام أرباحها في المصارف الوقفيَّة، فهي مرتبطة بالشَّركات الرِّبحيَّة من جانب ممارسة الأنشطة التِّجاريَّة، ومرتبطة بجانب غير ربحيٍّ؛ وهو صرف العوائد على مصارف وقفيَّة.

يمكن تقسيم الشَّركة الوقفيَّة إلى قسمين: شركةٍ كلُّ أصولها من الأوقاف، وهي مدار حديث المتأخِّرين ، شركةٍ بعضُ أصولِها وقفيَّةٌ والبعض الآخر ملك شخصيٌّ .

الكلمات المفتاحية : مفهوم الاكتتاب ، الشَّركة الوقفيَّة ، أنواع الشركة الوقفية ، أقسام الشركة الوقفية .

Meanings of The IPO of endowment companies

Alaa bint Ahmed bin Aqeel Al-Tayyar
Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Education, King Saud University, Saudi Arabia.
E-mail : alaa.t_7@hotmail.com

Abstract:

The research is based on studying the issues of IPO for endowment companies، in terms of defining the underwriting and the endowment company، jurisprudential adaptation، types and the study of endowment companies .

The most accurate definition of subscription language is: declaring the desire to acquire some shares of a company after its incorporation, or to obtain some of its bonds; Because he explicitly mentioned the steps of subscribing, which is the declaration of desire and then acquiring some shares. However, all these definitions include the foundations of contemporary subscription, which are:The company's announcement of the offering of its shares.Writing or registering the subscriber in this company.Paying a certain amount in exchange for a portion of the shares of this company.

In the terminology, subscription is an invitation addressed by a joint stock company to unspecified persons. To increase the capital, so that the person pays an amount, so the company gives him the equivalent of a tradable share of a certain amount, according to which he acquires the status of a partner.

An endowment company can be defined as: “One or more endowment ownership of the capital of a commercial company, aimed at profit, in accordance with the commercial and legal regulations of the endowment.” Because the endowment company aims to achieve profit, and it also seeks

to use its profits in endowment banks, as it is linked to profit-making companies through the practice of commercial activities, and is linked to a non-profit aspect; It is the disbursement of proceeds to endowment banks.

The endowment company can be divided into two parts:

A company whose origins are all endowments, and it is the discourse of the latecomers

A company, some of its assets are endowments and others are personal property

key words: Meanings of The IPO , Endowment Company, Types Of Endowment Company , Divisions Of The Endowment Company.

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسولُه.

أمَّا بعد:

فمن فضل الله –سبحانه وتعالى- على الإنسان أن جعل له أسبابًا لعدم انقطاع عمله بعد الموت، وقد وضَّح ذلك رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- فقال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلَّا من ثلاثة: إلَّا من صدقة جارية، أو علم يُنتفَع به، أو ولد صالح يدعو له"(١)، وقد اتَّفق أهل العلم على أنَّ الصَّدقة الجارية هنا: الوقف، وهذا يجعل لفقه الوقف أهمية خاصة، كما لا يخفى أنَّ فقه الوقف –كبعض القضايا الشَّرعيَّة- يتأثَّر بالتَّطوُّرات المتلاحقة لصور الحوائج المتزايدة، والنَّوازل المتتابعة في المجتمعات، وما توجبه من سعي لمواءمتها لاستحداث فرص أكبر من الاستفادة والشُّموليَّة، وهذا من خصائص الشَّريعة الإسلاميَّة الَّتي تتناسب مع كلِّ زمان ومكان.

وإنَّ ممَّا أفرزه التَّطوُّر المتسارع، ودعت إليه الحاجة الملحَّة لتطوير موارد الأوقاف، وتوسيع مجالات استثماراته - فكرة الشَّركات الوقفيَّة؛ دعمًا للعمل الخيريِّ، وتنمية لموارده، ورفعًا لروح التَّكافل الاجتماعيِّ، حتَّى أصبحت محلًّا خصبًا للدِّراسة والبحث عن مدى موافقتها للضَّوابط الشَّرعيَّة للوقف، وقد دُرس شيء من أجزاء هذا الموضوع في بحوث متفرِّقة، وآراء متباينة، فرأيتني راغبة في الإسهام في ذلك ببيان معنى الاكتتاب في الشركة الوقفية وصورها الحديثة، سائلة الله التَّوفيق والسَّداد.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ الوقف رافدًا كبيرًا في تحقيق التَّنمية المستدامة في المجتمعات الإسلاميَّة، وبات من الضَّرورة بمكان أن يتَّجه الوقف وجهة متطوِّرة، يواكب فيها مستجدَّات العصر ونوازله وفق أصول الشَّريعة وقواعدها، ويسير بالوقف نحو المزيد من الاستفادة من موارده، وتطويرها، وقد ظهرت فكرة الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة طلبًا لتحصيل ما تقدَّم من توسيع الاستفادة من الأوقاف، وأن تكون عنصرًا فاعلًا في تنمية الاقتصاد الإسلاميِّ.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ٧٣) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

أهمِّيَّة البحث وأسباب اختياره:

١. أهمِّيَّة دراسة قضايا الوقف، وما فيها من رؤى معاصرة تعمل على تنمية المجتمع الخيريِّ، وزيادة فاعليَّته.

٢. أهمِّيَّة الأوقاف؛ لكونها من أعلى وجوه الإنفاق في سبيل الله، وأدومها نفعًا وأبقاها أثرًا..

٣.حاجة بعض القائمين على الشَّركات الوقفيَّة لمعرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بموضوع الاكتتاب.

٤.حاجة السُّوق لطرح الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة؛ لكون هذا النَّوع من الشَّركات يوفِّر فرصًا كبيرةً للمساهمين وغير المساهمين فيها.

أهداف البحث:

١.الوصول إلى المعاني الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة.

٢.وضع الشُّروط الَّتي يفرضها نظام الشَّركات عند طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب؛ لتكون أكثر دقَّة ووضوحًا في متابعة ناظر الوقف.

أسئلة البحث:

١.ما المعاني الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة؟

٢.ما الشُّروط الَّتي يفرضها نظام الشَّركات عند طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب؛ لتكون أكثر دقَّة ووضوحًا في متابعة ناظر الوقف؟

حدود البحث:

حدود الدِّراسة تقتصر على معنى الاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة، وما يتعلَّق بهذه المسائل من شروط، وأحكام.

مصطلحات البحث:

الاكتتاب:

لم يضع نظام الشَّركات السُّعوديُّ تعريفًا للاكتتاب، ولكنَّ بعض الباحثين اجتهدوا في تعريفه، فعرفته د.سميحة القيلوبي[١] بأنه: (انضمام الشَّخص إلى عقد الشَّركة بتقديمه قيمة الحصَّة، على أن يُعطَى مقابلًا لها سهمًا للتَّداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك)[٢].

الشَّركة:

الشَّركة بمعناها العامِّ في الفقه تشمل: شركة الإباحة: كالماء والكلإ، وشركة الملك: كالمشاركة في الإرث، وشركة العقد: وهي المشاركة بمقتضى عقد بين اثنين فأكثر[٣].

وعرَّف نظام الشَّركات السُّعوديُّ الشَّركة بأنَّها: (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروع يستهدف الرِّبح بتقديم حصَّة من مال، أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة) [٤].

الوقف:

عُرِّف الوقف بتعاريف كثيرة منها: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٥].

الدِّراسات السَّابقة:

وجدت دراسات يمكن تصنيفها إلى صنفين:

الصِّنف الأوَّل: كتب وأبحاث غير متخصِّصة بالشَّركات الوقفيَّة، إنَّما تناولت أحكام الوقف بشكل عامٍّ.

الصِّنف الثَّاني: كتب وأبحاث متخصِّصة بالشَّركات الوقفيَّة، وهي:

١- الشَّركات الوقفيَّة، تأليف د. خالد المهنا، وهو بحث مموَّل من كرسيِّ الشَّيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمَّد بن سعود.

تكلَّم فيه المؤلِّف عن: صور الشَّركات الوقفيَّة، والشَّركات الوقفيَّة من خلال النِّظام السُّعوديِّ، وقد أحسن في شرح النِّظام بشكل واضح، ثمَّ قراءة في النِّظام السُّعوديِّ للشَّركات، ومدى موافقته للوقف بشكل مختصر.

---

(١) أستاذ متفرغ بقسم القانون التجاري والبحري والجوي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ومحامية أمام محكمة النقض ومحكم دولي، وكيلة كلية الحقوق سابقًا خلال الفترة من ١٩٨٩ – ١٩٩٣، وعضو مجلس الشورى سابقًا، ووكيلة اللجنة التشريعية خلال الفترة من ١٩٨٩ – ١٩٩٨. انظر: المجلس الأعلى للثقافة.

(٢) القانون التجاري(٢/ ١٧٠).

(٣) الدر المنتقى (٢/ ٥٢٤)، حاشية الدسوقي(٣/ ٣٨٤)، مغني المحتاج (١/ ٢٢١) المغني(٧/ ١٠٩).

(٤)نظام الشركات(٤).

(٥) الحاوي الكبير (٥١١/٧)، المغني (٣/٦)، الإنصاف (٣/٧).

أمَّا هذا البحث فيتحدَّث عن الاكتتاب بالشَّركة الوقفيَّة في جميع صورها بصورة مفصَّلة تشمل التَّكييف الشَّرعيَّ، والأحكام المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة.

٢- الشَّركة الوقفيَّة دراسة فقهيَّة مقارنة، وهي أطروحة دكتوراه للدُّكتور خالد الرَّاجحيِّ، نُوقِشت في المعهد العالي للقضاء، تكلَّم فيها الباحث عن الشَّركة الوقفيَّة، حيث ذكر في التَّمهيد تعريفها وأنواعها، وخصائصها، وفي الفصل الأوَّل تكلَّم عن تأسيس الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الثَّاني عن إدارة الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الثَّالث عن استثمارات الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الرَّابع عن ربح الشَّركة الوقفيَّة، وفي الفصل الخامس عن التَّقاضي في الشَّركات الوقفيَّة ومنازعاتها، وفي الفصل الأخير ذكر شركة أوقاف سليمان الرَّاجحيِّ نموذجًا تطبيقيًّا للشَّركة الوقفيَّة، ولم يتطرَّق إلى تفاصيل موضوع الاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة حتَّى في الفصل الثَّالث الَّذي تحدَّث فيه عن الاستثمارات في الشَّركة الوقفيَّة ذكر مجالات الاستثمار بشكل عامٍّ، مع ما أجاد فيه الباحث -وفَّقه الله- من البيان في أنواع الشَّركات وحصرها على ما يتمُّ تطبيقه في أرض الواقع.

أمَّا هذا البحث فيتحدَّث عن الاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة بشكل مفصَّل من ناحية تكييفه الشَّرعيِّ، وزيادة في أنواع الشَّركات الممكن تطبيقها وتدعيم ذلك بالأدلَّة، وما يتعلَّق بالاكتتاب سواء كانت هذه الشَّركات من المال العامِّ، أو من المال الخاصِّ، أو من أموال الزَّكاة.

منهج البحث:

تمَّ اعتماد المنهج العلميِّ الَّذي يتلاءم مع طبيعة الدِّراسة ومن خلال استعراض المناهج العلميَّة، وُجِدَ أنَّ الأنسب هو المنهج الاستقرائيُّ الاستنباطيُّ، وهو المعمول به في هذه الدِّراسة العلميَّة.

إجراءات البحث:

١. استقراء مسائل الاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة وجمعها.
٢. مراجعة نظام الشَّركات السُّعوديِّ؛ للاستفادة من نظام الاكتتاب في الشَّركات من أجل وضع مقترح لموادَّ نظاميَّة للاكتتاب في الشَّركات الوقفيَّة.
٣. دراسة المسائل المتعلِّقة بالاكتتاب في الشَّركة الوقفيَّة.
٤. أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.
٥. إذا كانت المسألة من مواضع الاتِّفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتِّفاق من مظانِّه المعتبرة.

٦.إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتَّبع ما يأتي:
أ- تحرير محلِّ الخلاف.
ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم.
ت- ذكر الأقوال من المذاهب الفقهيَّة، وأقوال السَّلف وآراء المعاصرين وتوثيقها.
ث- استقصاء الأدلَّة، وبيان وجه الدِّلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يُجَاب به عنها.
ج- التَّرجيح مع بيان سببه وثمرة الخلاف إن وجدت.
٧.أختم الفصل بمبحث دراسات تطبيقيَّة لتأسيس شركات وقفيَّة قائمة.
٨.الاعتماد على المصادر والمراجع الأصليَّة في التَّحرير والتَّوثيق والتَّخريج والجمع.
٩.تجنُّب ذكر الأقوال الشَّاذَّة.
١٠.ترقيم الآيات وبيان سورها، مع كتابتها بالرَّسم العثمانيِّ.
١١.تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث أو الأثر في الصَّحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان في غيرهما خرَّجته من مظانِّه من كتب السُّنَّة مع نقل كلام الحفَّاظ عليه.
١٢.التَّعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
١٣.التَّرجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث ترجمة موجزة.
١٤.ذكر الخاتمة والتَّوصيَّات في آخر البحث.
١٥.تذييل بالفهارس العلميَّة.

خطَّة البحث:
أولاً: التَّعريف بالاكتتاب .
ثانياً: التَّعريف بالشَّركة الوقفيَّة وأنواعها.
الخاتمة: وفيها أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات.
الفهارس: وتشمل:
فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: تعريف الاكتتاب لغة واصطلاحاً:

الاكتتاب: لغة:

الاكتتاب: افتعال من الكَتْب، واكتتب فلان: أي كُتب اسمه في الفرض[١]، واكتتب الرَّجل: إذا كَتبَ نفسَه في ديوان السُّلطان[٢]، واكتتب فلان: أي سأل أن يكتب في شيء[٣]؛ سواء كان في ديوان الصَّدقة، أو المجاهدين، أو أي شيء يكتب فيه اسمه.

واستكتبه الشيء، أي: سأله أن يكتبه له، واكتتبه، أي: استملاه، ومنه قوله تعالى: {وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الفرقان: ٥].

وفي الحديث عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أن رجلًا قال لرسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم -: إنَّ امرأتي خرجت حاجَّة، وإنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحجَّ مع امرأتك»[٤].

فقوله: اكتتبت في غزوة كذا وكذا، أي كتب اسمي في جملة الغزاة[٥].

فالاكتتاب -إذن-: طلب المرء أن يكتب اسمه في شيء معيَّن.

ولم أقف على استخدام الفعل «اكتتب» بمعنى شارك في عمل خيريٍّ، أو طلب تسجيل اسمه في مشروع جماعيٍّ في المعاجم اللغوية، وعندما جدَّت بعض أنواع التِّجارة الَّتي لم تكن معروفة في القدم، تم استخدام الفعل اكتتب بمعنى شارك في عمل خيريٍّ، أو بمعنى طلب تسجيل الاسم في مشروع جماعيٍّ، والمعنى للفعل يسع ذلك.

الاكتتاب اصطلاحًا:

في الكتب الحديثة عُرِّف الاكتتاب بعدَّة تعريفات منها:

١- إعلان الرَّغبة في الحصول على بعض أسهم شركة بعد تأسيسها، أو الحصول على بعض سنداتها[٦].

٢- بَدء تسجيل أسماء المشتركين في مشروع جديد[٧].

٣- الاشتراك في جمع قدر من المال لهدف معيَّن[٨].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٨٨) مادة:كُتُب.

(٢) ينظر: الصحاح (٢٠٩/١) مادة:كتب.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، ومسلم في "صحيحه" (٤/ ١٠٤) برقم: (١٣٤١) (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) واللفظ له.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٤٨)

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٠٢) مادة :كتب.

(٧) معجم الصواب اللغوي (١/ ١٢٦) المعجم الدلالي بين العامي والفصيح، عبد الله الجبوري.

(٨) معجم الغني (ص: ٣٥٩٨).

٤- إسهام المرء بمبلغ من المال في مشروع تجاريٍّ[١].

وكلُّ هذه التَّعريفات صحيحة، وتشتمل أسس الاكتتاب المعاصر وهي:

١- إعلان الشَّركة طرح أسهمها.

٢- كتابة أو تسجيل المكتتب في هذه الشَّركة.

٣- دفع مبلغ معيَّن في مقابل الحصول على جزء من أسهم هذه الشَّركة.

إلَّا أنَّ التَّعريف الأوَّل أدقُّ، لأنَّه ذكر الخطوات صراحة، وهي إعلان الرَّغبة ثمَّ الحصول على بعض الأسهم.

يُعرَّف الاكتتاب في الاصطلاح القانونيِّ بأنَّه: «تصرُّف قانونيٌّ يمتلك بموجبه المكتتب عددًا من أسهم شركة ما، يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب، مع التَّعهُّد بقبول ما ورد في عقد الشَّركة»[٢].

ولم يضع نظام الشَّركات السُّعوديُّ تعريفًا للاكتتاب، ولكن عرَّفه بعض الباحثين بعدَّة تعريفات، منها:

١- «الاشتراك في شركة حديثة التَّأسيس، أو في شركة قائمة ترغب في زيادة رأس مالها»[٣]، فقوله: (الاشتراك) يوضِّح أنَّ المكتتب أصبح شريكًا، وله حصَّة في الشَّركة، كما أنَّه ذكر أنَّ المساهمة في رأس مالها قد تكون عند التَّأسيس، أو بعده، ولكنه لم يذكر الدَّعوة الَّتي توجِّهها الشَّركة للأشخاص، ولا ذكر أن المكتتب يدفع قيمة عدد معين من الأسهم، فتعطيه الشَّركة أسهمًا مقابل المال.

٢- (تصرُّف قانونيٌّ يعبِّر فيه المكتتب عن رغبته في الانضمام للشَّركة؛ ليكون مساهمًا فيها بتقديم حصَّته النَّقديَّة من رأس المال المعروض للجمهور؛ ليحصل على ما يقابلها من أسهم)[٤].

وهذا التَّعريف قصر عمليَّة الاكتتاب على تصرُّف المكتتب، وهو ما عبَّر عنه بإبداء الرَّغبة في الانضمام للشَّركة، ويُؤخَذ عليه أنَّه لم يذكر ما يسبق تصرُّف المكتتب، من طرح الشَّركة المساهمة أسهمها للاكتتاب، الَّذي يُعتبَر جزءًا أساسيًّا من عمليَّة الاكتتاب[٥].

٣- (انضمام الشَّخص إلى عقد الشَّركة؛ بتقديمه قيمةَ الحصَّة، ويُعطى مقابلها سهمًا قابلًا للتَّداول، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك)[٦].

---

(١) معجم الرائد (ص١٧٣).

(٢) ينظر: النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركة العامة، رسالة ماجستير، ضاوي الواوان، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط (ص١٥).

(٣) الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د. مبارك سليمان (ص٧).

(٤) الاكتتاب، عباس العبيدي (ص١١٥، ص٣٤١) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسن بن إبراهيم بن محمد السيف (ص٢٠).

(٥) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٢٠).

(٦) القانون التجاري، د. سميحة القيلوبي (٢/ ١٧٠).

يُؤخَذ عليه أيضًا: أنَّه لم يذكر ما يسبق تصرُّف المكتتب؛ من طرح الشَّركة المساهمة أسهمها للاكتتاب.

٤- (عمل إداريٌّ يتمُّ بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشَّركة تحت التَّأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشَّركة بعدد معيَّن من الأسهم المطروحة، وهو دعوة تُوجَّه إلى أشخاص غير محدَّدين سلفًا؛ للإسهام في رأس المال)[١].

وهذا التَّعريف تدارك النَّقص الواقع في التَّعريفين السَّابقين، حيث ذكر (دعوة إلى أشخاص غير محدَّدين سلفًا للإسهام في رأس المال)، بيد أنَّه يُؤخَذ عليه أنَّه قصر تعريف الاكتتاب على الشَّركات حديثة التَّأسيس، والاكتتاب في الواقع يكون في أسهم شركة تحت التَّأسيس، وفي أسهم شركات قائمة من قبل؛ تطرح الاكتتاب في أسهمها لزيادة رأس مالها[٢].

٥- هو عبارة عن دعوة موجَّهة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ للإسهام في رأس المال[٣].

وهذا التَّعريف ذكر الدَّعوة في بدايته، وهذا هو التَّرتيب المنطقيُّ للتَّعريف، ويُؤخَذ عليه أنَّه لم يذكر عمل المكتتب.

التَّعريف المختار:

الاكتتاب[٤]هو دعوة توجِّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشَّخص مبلغًا، فتعطيه الشَّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك.

شرح التَّعريف:

(دعوة توجِّهها الشَّركة)، أي: عرض الشَّركة أسهمًا، عبر نشرها لنشرة الاكتتاب، وهو الإجراء الأوَّل من إجراءات عمليَّة الاكتتاب.

(بحيث يدفع الشَّخص مبلغًا)، وهو يتمثَّل في إيجاب المكتتب، وذلك بتعبئته قسيمة الاكتتاب، وهذا هو الإجراء الثَّاني من إجراءات عمليَّة الاكتتاب.

(معيَّنًا): فالشَّركة تحدِّد قيمة السَّهم، ومقدار ما يستطيع كلُّ مشارك أن يحصل عليه من الأسهم، فخرج بقوله: (معيَّنًا) المشاع، والمجهول.

(فتعطيه الشَّركة سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن)، وهذا هو الإجراء الأخير، وهو ما يُسمَّى بالتَّخصيص، وذلك يتضمَّن إعلان الشَّركة قبولها اكتتاب المكتتبين، وبيان نصيب كلِّ مكتتب من عدد الأسهم[٥]،كما أنَّ مقابل المال الَّذي دفعه المكتتب، هو سهم قابل للتَّداول، ويستحقُّ أن يكون به شريكًا في هذه الشَّركة.

---

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان (ص٥٥).

(٢) الاكتتاب في الشركات المساهمة (ص٢١).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة (ص٨٠).

(٤) (بالإنجليزيّة:Initial Public Offering)

(٥)ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة (١٧- ٢٠).

وقد ذكر الدكتور عبدالرحمن بن حمود المطيري وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للاكتتاب فقال: (بعد البحث والاستقراء لم يجد الباحث أحدا من المعاصرين حاول أن يربط المعنى الاصطلاحي للاكتتاب بالمعنى اللغوي، ولذا حاول الباحث أن يربط بينهما، وأن يبين وجه الصلة بينهما، وهي كما يلي:
إن المعنى اللغوي للاكتتاب يشتمل على معنيين، وهذان المعنيان كلاهما ينطبقان على المعنى الاصطلاحي للاكتتاب، فأما المعنى الأول: فهو سؤال أن يُكتب له، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن المكتتب يطلب من الشركة المساهمة ويسألها أن يُكتب له كتابًا يثبت حقه في الشركة، هذا الكتاب هو الصك القابل للتداول، وأما المعنى الثاني: فهو أن يكتب نفسه عند الغير، ووجه انطباقه على المعنى الاصطلاحي أن المكتتب يكتب نفسه في دفتر شركة المساهمة؛ ليبين أنه من جملة المساهمين)[١].

ثانياً: التّعريف بالشّركة الوقفيّة وأنواعها.

التّعريف بالشّركة الوقفيّة:

عرَّف الباحثون المعاصرون الشَّركة الوقفيَّة بأكثر من تعريف، فمنها:

التَّعريف الأوَّل: عرَّف د.خالد المهنا[٢]الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: اجتماع أصول وقفيَّة، وإدارتها؛ بهدف الاتِّجار بها وفق الأنظمة التِّجاريَّة[٣].

ويُؤخَذ على هذا التَّعريف:

١- أنَّه أدخل في الوقف جميع أشكال الاستثمار الجماعيِّ؛ كالشَّركات التِّجاريَّة، والصَّناديق الاستثماريَّة، ولا بدَّ من قيد يوضِّح خاصيَّة الشَّركة الوقفيَّة.

٢- أنَّ مصطلح الاتِّجار يتضَّمن تقليب المال بالتَّصرُّف فيه طلبًا للرِّبح[٤]، وتقليب الأموال لا يناسب الوقف، والأولى الاقتصار في الحدِّ على استثمار الوقف بهدف طلب تحصيل ريعه[٥].

٣- حصر الشَّركات الوقفيَّة في كونها أصولًا وقفيَّة، مع إمكان أن تكون الشَّركة من أصل واحد فقط[٦]،كما أنَّه حصرها في الأصول الوقفيَّة، ومؤدَّاه أنَّه لا يجمع بينها وبين الأموال الخاصَّة، وهذا لا يتناسب مع أنواع الشَّركات الوقفيَّة الَّتي سيتمُّ ذكرها لاحقًا.

---

(١) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره ص:٣٧

(٢) خالد عبدالرحمن المهنا، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وصاحب بحث الشركات الوقفية، الممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

(٣) الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودي (ص١٩).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص١٦٠).

(٥) تأسيس الشركات الوقفية ، د. محمد عود علي خميس الفزيع (٣٩٦).

(٦) الشركة الوقفية، الراجحي (ص٣٩).

التَّعريف الثَّاني: عرَّف الشَّيخ خالد الرَّاجحيِّ[١]الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: ملكيَّة وقف أو أكثر، لرأس مال شركة تجاريَّة تستهدف الرِّبح، لتسبيل الرِّبح النَّاتج منها[٢].

وهذا التَّعريف أشمل من التَّعريف السَّابق لوجود القيود التَّالية:

١- قوله: (لرأس مال شركة تجاريَّة): فالشَّركة الوقفيَّة شركة تجاريَّة، وقد يكون في أصولها أوقاف خالصة، أو يختلط فيها الوقف مع غيره.

٢- (لتسبيل الرِّبح النَّاتج) فهذا صحيح بعد تقسيم الأرباح، وإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فيسبل ما كان من نصيب الوقف.

٣- لم يذكر قيد الأحكام الشَّرعيَّة وإن كان موجودًا بدهيًّا، إلَّا أنَّه يجب ذكره لخصوصيَّة الوقف وأحكامه.

٤- أخرج شركة الشَّخص الواحد، مع أنَّها شكل من أشكال الشَّركات الَّتي يمكن تأسيسها كشركة وقفيَّة، كما سيمرُّ بنا.

وبما أنَّ الشَّركة الوقفيَّة تهدف إلى تحقيق الرِّبح، كما تسعى لاستخدام أرباحها في المصارف الوقفيَّة، فهي مرتبطة بالشَّركات الرِّبحيَّة من جانب ممارسة الأنشطة التِّجاريَّة، ومرتبطة بجانب غير ربحيٍّ؛ وهو صرف العوائد على مصارف وقفيَّة.

لذا يمكن تعريف الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: **«ملكيَّة وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجاريَّة، تستهدف الرِّبح، وفقًا للأنظمة التِّجاريَّة والشَّرعيَّة الخاصَّة بالوقف».**

أنواع الشَّركة الوقفيَّة:

يقسِّم الفقهاء الشَّركات بشكل عامٍّ إلى نوعين؛ شركة ملك، وشركة عقد[٣].

وعند تطبيق هذين التَّقسيمين على الشَّركات الوقفيَّة، لا بدَّ لنا من معرفة المقاصد الشَّرعية للوقف؛ لخصوصيَّة الوقف، واختلافه عن الاستثمارات العامَّة، والمجال في الوقف واسع من ناحية الواقف نفسه، ومن ناحية شروط الوقف، بشرط تحقيق هدف الوقف الَّذي أُنشئَ من أجله.

"فالمتوقَّع من قانون الأوقاف أن يعطي أكبر قدر ممكن من الحرِّيَّة للواقف؛ ليختار الشُّروط المناسبة لوقفه، وأن يهيِّئ للواقف أكبر فرصة لتحقيق جميع الأغراض الَّتي يصبو إليها من إنشاء الوقف، ضمن حدود القواعد الشَّرعيَّة المنصوص عليها"[٤].

---

(١) د. خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، الرئيس التنفيذي لشركة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية، وصاحب رسالة الدكتوراه الشركات الوقفية.

(٢) الشركة الوقفية، الراجحي (ص٤١).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٦/٢٠) ، مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٣٠ ٤/ ١٤، بشأن الشركات الحديثة، الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، الدورة الرابعة عشرة ٨-١٣، ذو القعدة، ١٤٢٣، إلخ.

(٤) الوقف الإسلامي تطوره إدارته وتنميته (ص١١٦).

ونذكر من أهمِّ المقاصد الَّتي اتَّفق عليها الفقهاء عند حديثهم عن الوقف:

١- تنمية مال الوقف: بالمشاريع الوقفيَّة المختلفة، ومن صوره: جواز وقف كلِّ أنواع المال: (الثَّابت، والمنقول، والمنافع) يوسِّع دائرة الوقف، ويعمل على وفرة في رأس المال؛ فيزيد من الإنتاج، ومن ثمَّ يزيد من العائد، ممَّا يحقِّق منفعة للموقوف عليهم، ولغيرهم.

٢- الحرص على حفظ مال الوقف: فإذا تمعَّنَّا في الأحكام الشَّرعيَّة للوقف، نجد أنَّ الأحكام تركِّز على حفظ المال، ومن صور هذا الحفظ: أنَّه لا يجوز لأحد أن يتصرَّف في الوقف تصرُّفًا يفقده حقيقته. فكان تركيز الفقهاء على أنَّ أوَّل مصرف من مصارف ريع الوقف: ما كان لصيانته، وترميمه؛ للمحافظة على الأصل، ليستمرَّ إنتاجه، ويعطي عوائده الَّتي ينفق منها على الجهة

الموقوف عليها، بحيث تُغطَّى النَّفقات الجارية في مختلف الجوانب، فيحقِّق الأهداف المرجوَّة، ومنها: جواز التَّصرُّف في الوقف؛ بالاستبدال، وتوحيد الوقف وتجميعه، وبيعه إذا أصبح غير نافع، أو أنَّ ريعه لا يكفي لترميمه وإصلاحه، وتفعيل تحديد مدَّة إجارة الوقف لما لا يزيد عن ثلاث سنوات، كل هذا لحفظ المال، وحماية عوائده من الضَّياع.

٣-العمل على ديمومة الوقف واستمراره: ومن صوره: عدم جواز انتقال ملكيَّة المال الموقوف إلى الموقوف عليه، وعدم بقاء ملكيَّته للواقف، كل ذلك ليحدَّ من التَّصرُّف في مال الوقف، وتضييعه، والقول بتأبيد الوقف أيضًا يحفظ الأصول، ويبقي الوقف مدارًا من ناظر الوقف، فالوقف يشكِّل احتياطًا للأجيال القادمة، فلا يقتصر على فئة محدودة[1].

أقسام الشَّركة الوقفيَّة:

أمَّا بالنِّسبة لأقسام الشَّركات الوقفيَّة، فيمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأوَّل:

شركة كلُّ أصولها من الأوقاف، وعليه مدار حديث المتأخِّرين في حديثهم عن الشَّركات الوقفيَّة؛ فقد حصروها في قسمين فقط، لدليلين هما:

أ-أنَّها شركات وقفيَّة، وهذا يلزم منه أنَّ الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. فما تملكه هذه الشَّركات لا يصحُّ تداوله بيعًا وشراءً، فلا يمكن أن تكون شركة مساهمة مفتوحة، أو شركة تداول في الأسهم.

([1]) ينظر: الموافقات (٣/ ٤٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢٥٥).

ب- أنَّ الوقف له ذمَّة ماليَّة مستقلَّة، وأهليَّته الماليَّة لا تتجاوز الحدود الَّتي وضعها الشَّرع، وعليه فليس لعنصر الشَّخص الطَّبيعيِّ وجود هنا، ولا يملك الشُّركاء في هذه الشَّركة أن يكون متضامنًا عن ديون الشَّركة مع الشُّركاء، أي أنَّ الشَّركة الوقفيَّة شركة أموال لا أشخاص، فلا يصحُّ أن تكون محاصَّة[١]، ولا تضامنيَّة[٢]، ولا توصية بسيطة[٣]؛ وأنَّ كلَّ أنواع الشَّركات الوقفيَّة تجاريَّة أصالة، وأنَّ التَّحوُّل بالملكيَّة من ملك الأفراد، أو المؤسَّسات إلى ملك الوقف - هو السَّبب الَّذي أعطى الشَّركة صفة الوقفيَّة، وعليه يجب التَّنبُّه لعمليَّة تداول الأسهم في سوق الأوراق الماليَّة[٤]؛ لأنَّه قد يتحقَّق موضوعُ البيع والشِّراء، وهذا خلاف شرط تأبيد الوقف، وهذا ما عناه ابن حجر[٥] بقوله: «الوقف لا يكون إلَّا فيما له أصل يدوم الانتفاع به»[٦].

القسم الثَّاني:

شركة بعض أصولها وقفيَّة، والبعض الآخر ملك شخصيٌّ، وصورة هذه الشَّركة أن تكون أوقافًا في جزء منها، والجزء الآخر أملاك خاصَّة، وكما ذكرنا في القسم الأوَّل أنَّ بعض المتأخِّرين لا يوافقون على هذه الصُّورة؛ لسببين:

١- أنَّ الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يتصرَّف فيه بما يتلف وقفيَّته.

٢- وجود الشَّخصيَّة الاعتباريَّة في الوقف؛ فهي شركة أموال، لا شركة أشخاص.

---

(١) شركة المحاصَّة: شركة تتستر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري. نظام الشركات السعودي، المادة الثالثة والأربعون.

(٢) شركة التضامن: شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، يكونون فيها مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم، وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر. نظام الشركات السعودي، المادة السابعة عشرة.

(٣) شركة التوصية البسيطة: شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا، ومسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها، إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر. نظام الشركات السعودي، المادة الثامنة والثلاثون.

(٤) الشركات التجارية، الشواربي (ص١٢٣)، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام، د. سامي محمد حسن الصلاحات (ص٤١٦).

(٥) هو شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، صاحب التصانيف الكثيرة الطيارة، ومن أشهرها: فتح الباري، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: الجواهر والدرر للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (١٠١/١).
الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٥/ ٤٠٣).

ونحن نوافقهم في هذا، وقد ذكرنا من المقاصد الشَّرعيَّة للوقف ديمومته، واستمراره، ولكنَّ هذين السَّببين لا يكفيان لمنع وجود صور أخرى للوقف؛ لعدَّة أسباب منها:

١- أنَّ الوقف بابه واسع، ما دام يحقِّق مقصده الَّذي وجد له.

٢- تحقيق المقاصد الشَّرعيَّة للوقف، وتنميته وتطويره.

٣- المحافظة على مال الوقف بتسجيله وحفظه في سجلَّات خاصَّة.

٤- ضمان استمراريَّة هذا الوقف، خصوصًا وأنَّ طرحة للاكتتاب فيه زيادة لرأس مال الشَّركة.

٥- أنَّ كل ما جاز بيعه جاز وقفه، واشترط الجمهور من الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة[١]: بقاء عينه، واختار المالكيَّة وشيخ الإسلام ابن تيميَّة[٢] صحَّة وقف ما لا ينتفع به إلَّا بتلف عينه، والأصول في الاكتتاب العامِّ باقية، وبما أنَّه يجب علينا الأخذ بالاعتبار التَّغيُّرات الجارية، والَّتي تقتضي إيجاد حلول واقعيَّة وعصريَّة لمشكلات الوقف، فعلينا أن نستعين بالآراء الفقهيَّة الصَّحيحة الَّتي لا تخالف النُّصوص الشَّرعيَّة، وتساعد على تطوُّر فقه الوقف المعاصر، (الدَّليل)، وتأخذ بصحَّة طرح الشَّركة الوقفيَّة للاكتتاب العامِّ ليشمل الوقف نواحي عديدة من أوجه الخير والبرِّ؛ لأنَّ الشَّركة الوقفيَّة لا يمكن أن تكون مقتصرة على أصحاب الأوقاف فقط، وقد شهد التَّاريخ الإسلاميُّ عدَّة صور من الوقف[٣]، **سمح فيها بأن** يكون جزء من العقار وقفًا، وجزء منه غير وقف، وهذا يدلُّ على الجواز بعض الفقهاء، خصوصًا ونحن نضع لها قواعد وقوانين بتسجيل أموال الوقف، وتسجيل الأموال الخاصَّة، ومعرفة كلِّ ذلك في الحسابات والسِّجلَّات، بل إنَّ في حصر الوقف في صورة واحدة حدًّا من إمكانيَّة تطويره ومسايرته للشَّركات الأخرى، وإضعافًا لهذا الوقف، وجعله شركة جامدة لا تستطيع ممارسة الكثير من الأعمال، وهذا ممَّا يخالف المقاصد الشَّرعيَّة الَّتي تدعو إلى تنمية الوقف وتطوُّره لنفع منه.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢١٦)، رد المحتار (٤/ ٣٦١)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، المهذب (٣/ ٦٧٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٦)، الإنصاف (٧/ ٧).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤١٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٩)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٠) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٤).

وابن تيمية: هو أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، وحيد زمانه، وقريع أوانه، من طبقت معرفته الآفاق، وبلغ ذكره مسير الشمس بالإشراق، المتوفى سنة (٧٢٨هـ). ينظر: المعجم المختص للذهبي (ص: ٢٥)، فوات الوفيات للصفدي (٧٤/١).

(٣) ينظر: ضوابط المال الموقوف(١٦٦) وما بعدها.

الخاتمة

وفيها أهمُّ النَّتائج وجملة من التَّوصيات.

الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أحمدك اللَّهمَّ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسَّرت من إتمام هذا البحث.

ويجدر بي في نهاية هذا البحث أن أقدِّم خلاصة ما تمَّ بحثه، وأهمَّ ما وصلت إليه من نتائج، وأذكر أهمَّ التَّوصيات الَّتي اتَّضحت من خلال هذا البحث، فأقول:

أوَّلًا: أهمُّ نتائج البحث:

١- أنَّ التَّعريف الأدقَّ للاكتتاب لغة هو: إعلان الرَّغبة في الحصول على بعض أسهم شركة بعد تأسيسها، أو الحصول على بعض سنداتها؛ لأنَّه ذكر خطوات الاكتتاب صراحة، وهي إعلان الرَّغبة ثمَّ الحصول على بعض الأسهم، إلَّا أنَّ كلَّ هذه التَّعريفات تشتمل أسس الاكتتاب المعاصر، وهي:

إعلان الشَّركة طرح أسهمها.

كتابة أو تسجيل المكتتب في هذه الشَّركة.

دفع مبلغ معيَّن في مقابل الحصول على جزء من أسهم هذه الشَّركة.

٢- أنَّ الاكتتاب في الاصطلاح دعوة توجِّهها شركة مساهمة إلى أشخاص غير محدَّدين؛ لزيادة رأس المال، بحيث يدفع الشَّخص مبلغًا، فتعطيه الشَّركة ما يقابله سهمًا قابلًا للتَّداول بمقدار معيَّن، ويكتسب بمقتضاه صفة الشَّريك.

٣- يمكن تعريف الشَّركة الوقفيَّة بأنَّها: «ملكيَّة وقف أو أكثر لرأس مال شركة تجاريَّة، تستهدف الرِّبح، وفقًا للأنظمة التِّجاريَّة والشَّرعيَّة الخاصَّة بالوقف»؛ لأنَّ الشَّركة الوقفيَّة تهدف إلى تحقيق الرِّبح، كما تسعى لاستخدام أرباحها في المصارف الوقفيَّة، فهي مرتبطة بالشَّركات الرِّبحيَّة من جانب ممارسة الأنشطة التِّجاريَّة، ومرتبطة بجانب غير ربحيٍّ؛ وهو صرف العوائد على مصارف وقفيَّة.

٤- يمكن تقسيم الشَّركة الوقفيَّة إلى قسمين:

شركةٍ كلُّ أصولها من الأوقاف، وهي مدار حديث المتأخِّرين.

شركةٍ بعضُ أصولِها وقفيَّةٌ والبعض الآخر ملك شخصيٌّ.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

وبعد الانتهاء من البحث وخلاصة نتائجه يمكن الإشارة إلى بعض التَّوصيَّات الَّتي أوصي بها نفسي أوَّلًا، وطلبة العلم ثانيًا، ممَّا له علاقة بموضوع البحث، وهي كالتَّالي:

١- الاهتمام بكتب أهل العلم والاستفادة منها في استخراج الأحكام والتَّطبيقات الفقهيَّة؛ لأنَّها تساعد في معرفة أحكام كثير من المسائل والتَّرجيح بين الأقوال.

٢- ضرورة البحث والدِّراسة في مستجدَّات الأوقاف، سواء في الفقه، أو الأصول، ذلك لتأصيل المسائل المستجدَّة، ومواكبة التَّقدُّم السَّريع في مجال الأوقاف وخصوصًا الاستثمار فيها.

هذا وأسأل الله أن يصلح لنا القول والعمل، وأن يجنِّبنا الزَّيغ والزَّلل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع:

١. ابن السبكي ،الأشباه والنظائر، ، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه.

٢. ابن الملقن ، عمر بن علي الأنصاري، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه أو قواعد ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، مصر، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م،

٣. ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان-دار ابن القيم، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٤. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ا ، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٥. ابن قدامة ،الموفق ، المغني، تأليف: تحقيق: د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.

٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٤/١٩٥٥.

٧. ابن نجيم ، زين الدين الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، المؤلف: تحقيق: زكريا عميرات، رقم الطبعة: ١، عام ١٤١٩ – ١٩٩٩.

٩. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تأليف: تحقيق: دار الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين ،السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف – الرياض.

١١. الآمدي، علي بن محمد الإحكام في أصول الأحكام، ، تحقيق: الدكتور/سيد الجميلي، الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦، ١٩٨٦.

١٢. بابن العماد، عبدالحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في من ذهب، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣. بن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤. بن قدامة ،عبد الله المقدسي، أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت.

١٥. بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، أبو إسحاق ،المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦. البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس ،شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: الناشر: عالم الكتب.

١٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق كل من : د. إراهيم بن عبد العزيز الغصن، أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: مدار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م

١٩. الجرجاني، التعريفات، علي بن محمد بن علي ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ ه.

٢٠. الدردير، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠١١م.

٢١. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسةالرسالة ببيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣، ١٩٩٣.

٢٢. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في أصول الفقه، تأليف: تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠ هـ.

٢٣. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، أبو القاسم العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،.الشرح الكبير

٢٥. الرشيد ،أحمد بن عبدالرحمن ، الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات، رسالة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في الرياض.

٢٦. الزحيلي، د. محمد مصطفى.، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧. الزحيلي،.د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، أ دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.

٢٨. الزرقا ،مصطفى أحمد بن محمد شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار العلمي بدمشق، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧، ١٩٩٦

٢٩. الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر ا الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف : تحرير ومراجعة، الدكتور/عبدالستار أبو غدة، والدكتور/محمد بن سليمان الأشقر، الدكتور/عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبع بدار الصفوة بالقاهرة.الطبعة الثانية عام: ١٤١٣/١٩٩٢.

٣١. الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تأليف: تحقيق الدكتور/تيسير فائق محمدو، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٣.

٣٢. الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.

٣٣. السبكي، علي عبدالكافي السبكي وولده عبد الوهاب الإبهاج في شرح المنهاج، ، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤.

٣٤. السرخسي، شمس الدين ،المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٣هـ .

٣٦. الشربيني، محمد الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٧. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

٣٨. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٣٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، دار الفكر، بيروت.

٤٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ،التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٨ه.

٤٣. الفيروزآبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة.عام ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٤٤. القرافي ، الذخيرة، تحقيق الجزء الأول: محمد حجي، والجزء الثاني: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.